

مختصر المزني

باب المواريث .

قال المزني ٦ : وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثالث فإن كان للميت ولد أو ولد وإن اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى : امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب وللبنت النصف وللابنتين فصاعداً الثالثان فإذا استكمل البناء الثلاثين فلا شيء لبناء الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللبنته النصف ولبنته الابن أو بنات ابن السادس تكميلة الثلاثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كمن أسفلاً منها إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منها فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلاثين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفلاً من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البناء للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثالث ولا يرثون مع الجد ولو اhad الإخوة والأخوات من قبل الأم السادس وللاثين فصاعداً الثالث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم والنصف وللأختين فصاعداً الثالثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثالثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا اخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السادس تكميلة الثلاثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوم النصف وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثتهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب

لم يرثوا وللأخوات مع البناء ما بقي إن بقي شيء وإن فلا شيء لهن ويسمى بذلك عصبة البناء وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال وللتجدة والجدتين السادس قال : وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السادس وأقرب الباقي من قبل الأب تحجب بعدهاهن وكذلك تحجب أقرب الباقي من قبل الأم بعدهاهن